الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٧٦
المعقودة يوم الخميس
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والسبعين

الرئيس: السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.76
10 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (تابع) (A/48/837/Add.1)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن تقدير التكلفة المنقح للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/48/837/Add.1)، إنه تم منذ انشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا توسيع نطاقها وزيادة عدد أفرادها حتى وصلت الى قوامها الكامل. وأن الجمعية العامة أذنت للأمين العام، في قرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بالدخول في التزامات بمعدل شهري لا يتجاوز اجماليه ٦٠٠ ٠٨٢ ٩ دولار للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء، الأمر الذي يؤدي الى جعل إجمالي المبلغ المأذون للأمين العام الالتزام به ٦٢,٣ مليون دولار. ونظرا الى أن هذا الإذن بالدخول في التزامات لا ينص على توسيع ولاية البعثة وزيادة قوام قوتها كما أذن مجلس الأمن بذلك، قدم الأمين العام تقريرا على أساس أنه يمثل حالة من حالات الطوارئ يطلب فيه الإذن بالدخول بالتزامات إضافية لضمان استمرارية أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا الى حين تقديم ميزانية كاملة في أيلول/سبتمبر - ويتضمن المرفق الأول للتقرير تقدير التكلفة المنقح من أجل تمكين البعثة من مواجهة احتياجات العمليات الفورية للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ بمبلغ اجمالي يبلغ ٢٠٠ ٥٤٩ ٩٩ دولار. ومن شأن المبلغ الاضافي المطلوب أن يغطي زيادة عدد موظفي البعثة من العسكريين. ويتضمن الملحق الثالث من التقرير رقما استدلاليا يبلغ ٢٠٥ ٣ موظفين عسكريين، ولكن منذ ذلك التاريخ تجاوز العدد بالفعل ٣٢٧ ٣ موظفا عسكريا - ومن شأن المبلغ الاضافي أن يغطي أيضا نفقات اقامة جسر جوي لنقل القوات وبعض المعدات واستئجار المركبات المدرعة لنقل الموظفين وتحضير مواقع المعدات المملوكة للوحدات ونقل تلك المعدات والعمليات الجوية.

٢ - وبالتوصل الى هذا التقدير المنقح للتكلفة البالغ ٩٩,٥ مليون دولار، فقد بذلت كل الجهود لتقليل الموارد المالية الإضافية المطلوبة الى أدنى حد وذلك عن طريق نقل الحصص الغذائية الزائدة ومختلف المعدات والإمدادات الى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا من بعثات أخرى، وبصفة خاصة من بعثة الأمم المتحدة في الصومال. وبناء على ذلك، فإن التقديرات المنقحة للتكاليف تعكس زيادة مقدارها ٣٧,١ مليون دولار على الإذن الجاري بالدخول في التزامات. ونظرا لحدوث تغير في إسقاطات الوزع والمتطلبات التشغيلية المنقحة، فإن الميزانية الحقيقية للتكلفة التقديرية التي طلبتها الجمعية العامة ستقدم في أواسط أيلول/سبتمبر بدلا من نهاية آب/أغسطس. وسيعكس التقرير الإذن بطلب الدخول في التزام بمبلغ ٣٧,١ مليون دولار يشمل التقديرات المنقحة للتكاليف للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو الوقت الذي تقترب فيه الولاية الجارية من بلوغ نهايتها.

٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن واقعة اجتماع اللجنة الخامسة مرة أخرى يدل على وجود مشكلة ينبغي التصدي اليها أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين، في سياق استعراضها لوسائل تحسين إجراءات الميزنة المتعلقة بعمليات حفظ السلم. وأضاف أن اللجنة الاستشارية مخولة، حاليا، من الجمعية العامة بالترخيص بالدخول في التزامات تصل الى ١٠ ملايين دولار بموجب القرار المتصل بالنفقات غير المتوقعة والاستثنائية، ذات العلاقة بأي قرار يصدره مجلس الأمن. وأن هذا الحد البالغ ١٠ ملايين دولار قد وضع في وقت كان فيه مستوى الانفاق على عمليات حفظ السلم أقل بكثير من الآن، ولذلك ينبغي للجنة الخامسة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها أو لا ينبغي توصية الجمعية العامة بإعادة النظر في الحد الحالي البالغ ١٠ ملايين دولار.

٤ - وعلى نحو ما ذكره المراقب المالي، فإن الجمعية العامة قد أذنت بالالتزام بمبلغ اجمالي يتمثل بـ ٦٢,٣ مليون دولار (صافيه ٦٠,٩ مليون دولار) لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقد أبلغت الأمانة العامة الجمعية العامة بأن الإذن بالالتزام للفترة المنتهية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر لا يمكن توفيره إلا في ٣٠ أيلول/سبتمبر وأنه، بالإضافة الى ذلك، يتطلب الإذن بالتزام إضافي مقداره الاجمالي ٣٨ مليون دولار (وصافيه ٣٧,٢ مليون دولار)، وأن الفرق بين الرقمين الاجمالي والصافي يتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وأشار الى أنه أحيط علما بأنه في صباح اليوم نفسه الذي كان من المتوقع أن يتحقق فيه الالتزام بدفع كامل مبلغ الـ ٦٢,٣ مليون دولار، فإن الرصيد المتبقي، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، على أساس الإذن الجاري بالإلتزام بلغ ٢١٦ ٧١٣ دولارا.

٥ - وبمقتضى ما أشار اليه المراقب المالي، فإن الضرورة تقتضي توفر كامل المبلغ الإضافي الذي طلب رصده لتغطية التكاليف المتصلة بالنقل، والوحدات العسكرية وعمليات النقل الجوي للمعدات. وأشار الى أن الطلب قدم على أساس وجود حالة طوارئ لضمان سير عمل بعثة الأمم المتحدة فيما يتصل بتقديم المساعدة الى رواندا التي توسعت بحيث ازداد عدد الموظفين العسكريين فيها من ٥٤٨ ٢، بما في ذلك المراقبون العسكريون البالغ عددهم ٣٣١ الى ٥٠٠ ٥ جنديا ينبغي وزعهم بأسرع وقت ممكن. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن الميزانية التي طلبها الأمين العام والتي تقرر تقديمها في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، ستقدم في أيلول/سبتمبر، وهذا مثل آخر يدل على كيفية تأثير التطورات المتغيرة على المواعيد النهائية التي تضعها اللجنة الخامسة.

٦ - وأوضح أنه بناء على ذلك أوصت اللجنة الاستشارية بقبول الإذن بالالتزام الذي طلبه الأمين العام على أساس الفهم بإن التبرير الكامل للأنشطة المبينة في تقريره سيدرج في وثيقة الميزانية التي ستعرض على الجمعية العامة. ولا ينبغي قبول الالتزام إلا بعد اجراء تحليل دقيق للمتطلبات اللازمة من أجل التأكد بأن العجز في الالتزام الأصلي الذي أذنت به الجمعية العامة الموزع على الدول الأعضاء كان قد بلغ في الحقيقة ٣٧,٢ مليون دولار. وأعلن في ختام بيانه أن اللجنة الاستشارية ستستعرض الإذن بالالتزام بتوفير هذا المبلغ في سياق الميزانية المقدمة وسنتقدم بتقرير بشأن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٧ - السيد كوكهالي (الهند): أشار الى تقرير الأمين العام قائلا إن وفده قد تمسك بصفة ثابتة بأنه حين يتم نقل المعدات من عملية حفظ السلم الى عملية أخرى، ينبغي رصد هذه المعدات لحساب العملية التي نقلت منها المعدات. وبناء على ذلك يجب استخدام المبلغ المقابل لعمليات السداد لتصفية التزامات العملية التي لم يتم الوفاء بها. وأعرب عن أمل وفده الصادق في تقديم التقرير الذي طلب الى الأمانة العامة إعداده عن قابلية وإمكانية تطبيق هذه الطريقة المنهجية الى الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والأربعين. وقال إن وفده يأمل أيضا أن تضع اللجنة الاستشارية ذلك في اعتبارها أثناء إعدادها للتوصيات المتعلقة بتحسين الجوانب الإدارية والميزانية لتمويل عمليات حفظ السلم. وفي معرض إشارته الى المرفق الثاني، الفقرة ١٦ من التقرير، سأل عما إذا كان العقد الحالي لبعثة الأمم المتحدة في الصومال أشار الى العقد المبرم مع شركة براون وروتس الذي ينتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وفقا لتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في الصومال. وتساءل عما إذا كان ذلك يمثل نزاعا ما.

٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أجاب على ذلك قائلا إن العقد الحالي المبرم مع بعثة الأمم المتحدة في الصومال يشير بالفعل الى العقد المبرم مع شركة براون وروتس الذي تم تمديده حتى تتولى الشركة توفير الدعم الإمدادي العاجل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا. وأوضح أنه لدى انتهاء مدة العقد سيصار الى الإعلان عن مناقصة دولية تنتهي الى التوقيع على عقد جديد مع أقل المناقصين تكلفة وأكثرهم كفاءة. وقال إن الأمانة العامة تدرك تماما قلق الجمعية العامة بصدد الحاجة الى تحسين المنهجية وهي تضع ذلك في اعتبارها لدى إعداد تقريرها الى دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين.

٩ - الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"١ - وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وإذ توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

"٢ - تقرر تخويل الأمين العام التعهد بالتزامات بمبلغ اجمالي يعادل ٢٠٠ ٠٤٣ ٣٨ دولار (صافيه ١٠٠ ١٨٢ ٣٧ دولار) لمواجهة المتطلبات التشغيلية الفورية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا للفترة من ٥ نيسان/أبريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على أن يكون هذا المبلغ بالإضافة الى الالتزام الكامل المأذون به والبالغ اجماليه ١٨٦ ٣٦٧ ٦٢ دولارا (صافيه ٨٦٧ ٩٨٢ ٦٠) الذي سبق رصده بموجب القرار ٢٤٨/٤٨ المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤".

١٠ - اعتمد مشروع القرار.

١١ - السيد ستوكل (ألمانيا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي موضحا الموقف بعد اعتماد مشروع القرار فقال إن الاتحاد الأوروبي قد انضم الى توافق الآراء اعتقادا منه بوجود ضرورة لمتابعة الاجراء العاجل في حالة توسيع نطاق أعمال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا. ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء الاتجاه الرامي الى منح الأمين العام سلطة بالتعهد بتمويل علميات حفظ السلم دون تمكينه في الوقت ذاته من تقرير أنصبة الدول الأعضاء، ولا سيما حين ينطوي الالتزام على مبالغ كبيرة. وأوضح أنه سبق أن طبق هذا الإجراء بالفعل عدة مرات في الشهور الأخيرة، وأنه يمكن إذا تكرر تطبيقه، أن يؤدي الى حدوث مشاكل مالية خطيرة للمنظمة.

١٢ - وأشار الى أن الاتحاد الأوروبي انضم لتوافق الآراء على الفهم بأن اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة ستبادران في أقرب وقت الى اعادة النظر في مشروع ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، على النحو الذي أشار اليه الأمين العام. وأوضح أنه لا ينبغي النظر الى اعتماد مشروع القرار بوصفه دعوة الى مساهمة البلدان بقوات بغية الاضطلاع بالتزامات جديدة، لأنه لا يمكن تسديد النفقات لهذه البلدان في فترة زمنية معقولة ما لم يتم تحديد قسمة الحصص بين الدول الأعضاء.

١٣ - الآنسة روثيزر (النمسا)، والسيد فرانسيس (استراليا) أعربا عن دعمهما الكامل لتوضيحات الموقف التي عرضها ممثل ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١٤ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت، بذلك، هذه المرحلة من نظرها في البند ١٧٣ من جدول عملها وطلب الى المقرر أن يرفع تقريره بعد ذلك الى الجمعية العامة مباشرة.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

١٥ - السيد ميكوك (بربادوس): قال نظرا الى أنه من غير المحتمل الى حد بعيد أن يتخذ قرار خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن إنشاء هيئة مخصصة لدراسة تنفذ مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة، ينبغي إرجاء النظر في هذه المسألة الى وقت مبكر من الدورة التاسعة والأربعين. وفيما إذا تم اتخاذ قرار بذلك حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، فسيكون لدى الأمين العام متسع من الوقت لإنشاء هذه الهيئة في فترة مبكرة من عام ١٩٩٥.

١٦ - رفعت الجلسة في الساعة ١١/٠٥ واستؤنفت في الساعة ١١/١٠.

١٧ - الرئيس: اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي: "تقرر الجمعية العامة إرجاء النظر في مسالة إنشاء هيئة مخصصة لدراسة أمر تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة على النحو المشار اليه في القرار ٢٢٣/٤٨ جيم، ولاتخاذ قرار بذلك في مرحلة مبكرة من دورتها العادية التاسعة والأربعين".

١٨ - اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/١٠